النبي والولي قال الله تعالى واسماعيل وادريس وذا الكفل كل من
الصابرين وادخلناهم في رحمتنا انهم من الصالحين وقال
تعالى في يحيى ونبيا من الصالحين وقال فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
الا انه في الانبياء اكمل منه في الاولياء اذ صلاح كل احد بقدر ما زال
به من الفساد والزائل منه بالانبياء الكفر ولا تعد له مفسدة
فصلاحهم لا يعد له صلاح وقوله وجانب البدعة الخ ارشاد
ثان بعد الارشاد الاول يعني ان كل مكلف ينبغي عن ان يتابع
في البدعة المذمومة في عقايده واقواله وافعاله ولو عادية
على الراجح من دخول البدعة في العاديات كالمعاملات
احدا من الفريق الذي خلفنا بالف الاطلاق بان جاء بعد عواض
الصحابة وعلمايهم فيصدق بما وقع من عوامهم واعرابهم
ومن لم يهد به الاسلام ولم تستغرقه نفحات انس الصحبة
كعيينة بن حصن الفزاري واضرابه وقد حمل بعض
المتاخرين قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم على العلماء منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد
الامر بمتابعة الصالح لانه لا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا
يكمل قول ولا عمل الا بالنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا
بموافقة السنة ولقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى ومن يطع الرسول فقد
اطاع الله ولحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وكل ما وافق الكتاب او الحديث
او الاجماع او القياس الجلي فهو سنة وما خرج عن هذا فهو

بدعة

بدعة مذمومة وان اعتقدت قربته وصحت للعامل فيه نيته
تنبيه مما يليق بهذا المحل قول الشهاب القرافي في قواعده
اعلم ان الذي يباح من اكرام الناس قسمان القسم الاول ما ورد
به نصوص الشريعة من افشاء السلام واطعام الطعام وتشميت
العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستيذان عند الدخول
والايجلس على تكرمة احد اي فراشه الا باذنه ولا يوم في
منزله الا باذنه ونحو ذلك مما هو مبسوط في محله من الفقه
والحديث القسم الثاني مما لم يرد في النصوص ولا كان في
السلف لانه لم تكن اسباب اعتباره موجودة حينيذ وتجددت
في عصرنا فينبغي ان فعله لتجدد اسبابه لا لانه شرع مستانف
بل علم من القواعد الشرعية ان هذه الاسباب لو وجدت
في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكانت هذه المسببات
من فعلهم وصنيعهم وتاخير الحكم لتاخر سببه ووقوعه
عند وقوع سببه لا يقتضي تجدد شرع ولا عدمه
كما لو انزل الله عز وجل حكما في اللواط من رجم او غيره من
العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ووجد في زماننا اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن
مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع ولا فرق
بين ان يعلم ذلك بنص او بقواعد الشرع وهذا القسم
هو ما في زماننا من القيام للداخل من الاعيان واحناء الراس
له ان عظم قدره جدا او المخاطبة لجمال الدين ونور الدين
وغير ذلك من النعوت والاعراض عن الاسماء والكنى والمكاتبات
بالنعوت ايضا كل احد على قدره وتسطير اسم الانسان